محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

قدم في هذه القضية تمييزان :

التمييز الأول : مقدم بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ من :

المميـــــــز : مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهم :

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.

التمييز الثاني : مقدم بتاريخ ٢٠١٥/١/١٤ من :

المميـــــــزين :

١.
٢.

وكيلهما المحامي الدكتور

lawpedia.jo

المميز ضـــده : الحق العام .

القرار المميز : قرار محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم (٢٠١٤/١٦٢) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميـــز ضـــدهما الأول والثاني من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك وفقاً لأحكـــام المـــواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل بالإشتراك وفقاً لأحكـــام المـــواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات وتعديل الوصف الجرمي للمميـــز ضـــدهم الثالـــث والرابع والخامس والسادس إلى جنحة الإيذاء بالاشتراك وفقـــاً لأحكـــام المـــادتين (٣٣٣ و ٧٦) والحكم بوضع المميزين في التمييز الثاني بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهما .

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــييز الأول بما يلـــــــــــي :

١. القرار المميز مشوب بعيب القصور فـــي التعليـــل والتـــسبيب إذ إن أفعـــال المميز ضدهم كانت بناءً على اتفاق وتخطيط مسبق وبعـــد تـــصور ذهنـــي وتصميم وترصد للمجني عليه وتحضير أدوات الجريمة مسبقاً وهذا ثابت من خلال بينات النيابة العامة .
٢. القرار المميز مشوب بعيب الخطأ في تفسير القانون وتأويله وفي تطبيقه على واقعة هذه الدعوى حيث إن الإتحاد في القصد الجرمي هو أساس التـــضامن في المسؤولية الجزائية وأن كل واحد من المميز ضدهم يسأل عـــن النتيجـــة الجرمية بصرف النظر عن مدى مساهمة أفعاله في إحداثها وبالتـــالي فـــإن أفعال المميز ضدهم جميعاً تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك المسندة إليهم وليس كما ذهبت إليه المحكمة .

لهذين السببين طلب المميز :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .
ثانياً : قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

وتتـلخص أســـــباب التمـــــــــيز الثاني بما يلـــــــــــــي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليهـــا وإن قرارهـــا غير معلل تعليل سليم وفيه فساد بالاستدلال .
٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما رفضت إجراء خبرة طبيـــة بمعرفـــة خبراء أطباء شرعيين حيث إن المشتكي تعرض لحادث سير وقـــدمت البينة على ذلك وإن التقرير الطبي المبرز (ن/٢) والمنظم من شاهد النيابة العامة نظم بعد حادث السير الذي تعرض له المشتكي وقـــدمت ملـــف القضية الصلحية الجزائية لدى محكمة صلح جزاء المزار الجنوبي وأبـــرزت في معرض البينة الدفاعية والذي يثبت فيه عن وجود إصابات أخرى نتيجـــة حادث السير .
٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز حيث ثبت أنه لم يشترك بالمشاجرة وكان على رأس عمله في دوار سول .
٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز حيـــث إن تعرض للهجوم والضرب من قبل المشتكي والذين معه واحتـــصل على تقرير طبي من المستشفى العسكري بالكرك حيث إنه كان في حالة دفاع شرعي .
٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت في شهادة المشتكي حيث إن أقواله لدى الشرطة غير صحيحة .
٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تستبعد شهادة المشتكي من عـــداد بينات النيابة العامة حيث ثبت من البينة المقدمة للمحكمة أنه تم تحويله بجرم شهادة الزور في القضية المتفرعة عن هذه القضية لدى المحكمة العـــسكرية رقم (٢٠١٣/٢٦٣) دفاع مدني وكان الأمر يعيب قرار المحكمة .
٧. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميزين حيث يوجد تنـــاقض في أقوال شهود النيابة العامة وكذلك يوجد تناقض في أقوال المشتكي

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلبه :

lawpedia.jo

١. قبول التمييزين شكلاً .
٢. قبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .
٣. رد التمييز الثاني موضوعاً .

الـــــــقـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــة نجد إن النيابة العامة لــدى محكمــة الجنايــات الكبرى أسندت للمتهمين :

١.
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.

التهمـــــة :

- جناية الشروع بالقتل وفقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات .
- جنحة حمل وحيازة أدوات راضة وفقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات .
- جنحة إقلاق الراحة العامة وفقاً للمادة (٤٦٧) عقوبات .

lawpedia.jo

الوقائـــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية كما وردت بإسناد النيابة العامة بوجــود خلافــات ومشاكل سابقة بين المتهمين من جهة وبين أعمام المجني عليه

وعلى إثر ذلك تولّد الحقد لدى المتهمين وقرروا الإنتقام من المجني عليــه وأعمامه وأعدوا لهذه الغاية أدوات راضة عصي ومواســير وأخــذوا يترصــدوا للمجني عليه ويراقبوا تحركاته وفي مــساء يــوم ٢٠١٢/١٢/١٦ وأثنــاء عــودة المجني عليه بواسطة مركبة تعود لشقيقه الشاهد باتجاه منزله فــي المــزار الجنوبي الكرك ولدى وصوله إلى دوار فوجئ بثلاث مركبــات تعتــرض

طريقه وكان بداخلها المتهمين
وبرفقتهم أشخاص عسكريين وكان بحوزتهم أدوات راضة عُصي ومواسير وعلـــى الفور وتنفيذاً لنيّتهم المُبيتة هجموا على المجني عليه الذي حاول الهرب منهم إلا أنه لم يُفلح حيث أحاطوا به وقام المتهم بضربه بواسطة ماسورة حديد على رأسه وبقوة وقام كذلك المتهم بضربه بماسورة حديد على رأســه أيــضاً وســقط المجني عليه على الأرض واستمرّ المتهمين ومن برفقتهم بضرب المجنـــي عليـــه بواسطة الأدوات الراضة على رأسه وأنحاء متفرقة من جسمه بقصد قتله والإجهاز عليه وأغمي عليه وظنوا أنه فارق الحياة ولاذوا عندها بالفرار من المكان وأســعف المجني عليه إلى المستشفى وتبيّن إصابته بكسر في الجمجمة ونزيف فـــي أغـــشية الدماغ وتجمّع هوائي داخل الجمجمة وإصابات في الأطراف وأُدخل إلى قسم العناية الحثيثة وقد شكّلت الإصابة خطورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

سارت محكمة الجنايات الكبرى بإجراءات التقاضي وبالنتيجة أصدرت حكمها رقم (٢٠١٤/١٦٢) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ المتضمن ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل وصف الجناية المسندة للمتهمين من جناية الشروع بالقتل العمد بالإشتراك خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد بالإشتراك خلافاً لأحكـــام المـــواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات وتعديل وصف الجناية المسندة للمتهمين
من جناية الشروع بالقتل العمد بالإشـــتراك خلافـــاً لأحكـــام المـــواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات إلى جنحة الإيـــذاء المقـــصود بالإشـــتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٣ و ٧٦) عقوبات .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المتهمين بجنايـــة
الشروع بالقتل القصد بالإشتراك بوصفها المعـــدل خلافـــاً لأحكـــام المـــواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان

lawpedia.jo

عدم مسؤولية المتهمين عن جنحة إقلاق الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة (٤٦٧) عقوبات وذلك لأنهـا عنصراً من عناصر المشاجرة .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة إدانـة المتهمين بجنحـة حمـل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات وعمـلاً بأحكام المادة (١٥٦) عقوبات الحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الراضـة حال ضبطها محسوبة لهم مدة التوقيف باستثناء المـتهم حيـث أنـه غير موقوف .

خامساً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـة المتهمين بجنحة الإيـذاء المقـصود بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٣ و٧٦) عقوبات وعملاً بذات المادتين الحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

ولظروف القضية ولإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبرهُ المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض هذه العقوبة بحق كل واحد منهم لتصبح الحبس لمدة ثلاثـة أشـهر والرسـوم محـسوبة للمتهمـين مدة التوقيف .

سادساً : عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمـين لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحق كـل واحد منهم الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة الأدوات الراضة حال ضبطها محسوبة للمتهمين مدة التوقيف .

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات الحكم بوضـع المجـرمين

lawpedia.jo

بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة عشرة سنوات والرسوم لكل واحد منهما محـــسوبة لهمـــا مـــدة التوقيف .

ثانياً : ولظروف القضية ولإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبرهُ المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفـــيض العقوبـــة بحق كل واحد منهما لتـــصبح الوضـــع بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتـــة لمـــدة خمسة سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرمين لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق وضع المجرم والمجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهمـــا ومصادرة الأدوات الراضة حال ضبطها محسوبة لهما مدة التوقيف

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى وكذلك المتهمان بهذا الحكم فطعنوا فيه تمييزاً للأســـباب الواردة في لائحة كل منهم التمييزية .

وعن سببي التمييز الأول المقدم من مساعد نائب عام الجنايات الكبرى :

ومفادهما أن القرار المميز مشوب بعيب الخطأ في تفسير القانون وتأويلـــه إذ إن أفعال المميز ضدهم كانت بناءً على اتفاق وتخطيط مسبق وترصد للمجني عليه وتحضير أدوات الجريمة مسبقاً .

ورداً على ذلك نجد ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمتهمين (المميز ضدهما الأول والثاني) :

نجد ومن تدقيق البينات المقدمة في الدعوى إن قيام المتهمين في ضربهما للمجني عليه بواسطة مواسير على رأســـه وأنـــه لا يوجـــد عـــداوات أو خلافات بينهما وبينه وأن الخلافات كانت بينهما وبين أبناء عم المجني عليه وأن ذلك ثابت من أقوال المجني عليه وشقيقه لدى ادلائهما بشهادتهما أمام محكمة الجنايات الكبـــرى (جلـــسة ٢٠١٤/٣/٢٥) ومـــؤدى ذلـــك أن انتفـــاء عنـــصر

lawpedia.jo

التخطيط والتفكير والتروي الواجب توافره في جريمـــة القتـــل العمـــد إذ إن لهـــذه الجريمة عناصرها الخاصة المكونة لها وهي تفكير الجاني بالجريمة وذلـــك تهيئـــة الأداة الجرمية ثم التنفيذ الذي يسبقه هدوء بال الجـــاني وراحـــة نفـــسه وأعـــصابه واستقامة التفكير لديه وحسن ادارك النتائج والرضا بذلك والذي لا نجد في أفعـــال المميز ضدهما أي من هذه الأمور .

وحيث إن الأفعال التي قام بها المتهمين أدت إلـــى إصـــابة المجني عليه في رأسه وهذا شكل خطورة على حياته (كما هو ثابت مـــن تقريـــر الخبرة المبرز (ن/٢)) ممن ينبني على ذلك أن أفعالهما تشكل أركان وعناصـــر جناية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المـــواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبـــات وليس أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل العمد خلافـــاً لأحكـــام المـــواد (٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) من القانون ذاته وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلـــى ذات النتيجة وحكمت عليهما بموجب ذلك فإن قرارها جاء متفقاً مع الواقع والقانون وأن هذا الطعن يقتضي رده .

ثانياً : بالنسبة لباقي المتهمين :

نجد إن النيابة العامة لم تقدم البينة القانونية التي يمكن الركون إليها في إثبات قيام المتهمين (المميز ضدهم ٣ – ٦) بما أسند إليهم بل نجد إن ما جاء في شهادة المجني عليه أنهم لم يقوموا بضربه على رأسه بل حـــدد فـــي شـــهادته مـــن هـــم الأشخاص الذين قاموا بضربه على رأسه وهم غير المميز ضدهم مـــن (٣ – ٦) مما ينبني على ذلك أن أفعالهم لا ترقى لاعتبارها جناية الـــشروع بالقتـــل خلافـــاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات .

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذات النتيجة فإننا نؤيدها وبالتالي فإن الطعن بهذا الخصوص يقتضي رده .

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من المميزين ا

) :

lawpedia.jo

الدائرة حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليهـا القرار المطعون فيه .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :

من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ وأثناء عودة المجني عليه بواسـطة مركبة تعود لشقيقه باتجاه منزله الكائن في منطقة المزار الجنـوبي الكـرك وكان ذلك بعد الظهر وعلى دوار فوجئ المجني عليـه بـثلاث مركبـات تعترض طريقه حيث اعترضت سيارة بكب دبل كـابين الـسيارة التـي يقودهـا المجني عليه وتوقفت أمامهُ وكان يقودها المتهم وكان يركـب معـه أربعـة أشخاص وهم كل من المتهمين وعسكري يدعى

كما وتوقف خلفه مركبتان إحداها لادا والأخرى كيا سيفيا لون خمري وكان يقـود المركبة اللادا المتهم وكان برفقته المدعو وهو عسكري

وهو عسكري ويقود المركبة الكيا المتهم وكان لوحده بالـسيارة وأثنـاء ذلك قام المتهم والأشخاص الذين معه بالتوجه باتجاه المجنـي عليـه وكـان بحوزتهم جميعاً عُصي وبحوزة المتهم ماسـورة بطـول متـر حيـث قـام المجني عليه بالنزول من السيارة ولم يستطع الهرب كون المتهم ومن معـه والمتهم كانوا قد توقفوا خلف المجني عليه بسياراتهم وعند ذلك قـام المـتهم بضرب المجني عليه بواسطة الماسورة التي كانت معه على رأسه وقام المتهم بضربه أيضاً بواسطة الماسورة التي كانت معه على رأسه وأنه ونتيجة ذلك أغمي عليه وأنه وأثناء سقوط المجني عليه على الأرض كان يشعر بأنه يتعـرض للضرب وأنه نتيجة للضرب الذي تعرض له المجني عليه على رأسه وعلى أنحـاء أخرى من جسده احتصل على تقرير طبي قضائي خلاصته مدة التعطيل ثلاثة أشهر من تاريخ الإصابة وأن الضربات التي تعرّض لها على رأسه شكلت خطورة علـى حياته .

lawpedia.jo

وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى إلى هذه الواقعة فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع تقرها على ما خلصت إليه من واقعة جرمية .

من حيث التطبيق القانوني :

فإن ما قام به المميزان من أفعال مادية تمثلت بالاشتراك بالمشاجرة مع آخرين وقيامهما بضرب المجني عليه بواسطة ماسورة على رأسه شكل ذلك خطورة على حياته فإنه بالتطبيق القانوني على أفعالهما فإنه يشكل جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت إلى ذلك فإننا نقرها على ما توصلت إليه من حيث التطبيق القانوني على الواقعة الجرمية .

من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المقررة بحق المميزين تقع ضمن حدها القانوني بعد الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٦ م

عضو	عضو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
	نائب الرئيس	
عضو	عضو	

رئيس الديوان

دقق أ ش